

جمهورية العراق

هذا التقرير يقدم للمراجعة الدورية العالمية للأمم المتحد

الجلسة العشرين لجماعة العمل عن المراجعة الدورية العامة

مجلس للحقوق الإنسان

يوم السابع و العشرين في تشرين الأول إلى يوم السابع في تشرين الثاني

## **العنف و التمييز ضد النساء في العراق**

تقدم ب

**MADRE**

مدينة نيويورك في ولاية نيويورك

منظمة حرية المرأة في العراق

بغداد, جمهورية العراق

يدعم ب

**منظمة المرأة لتقديم المساعدة القانوني**

سليمانية, العراق

اسودة

سليمانية, العراق

١. يقدم هذا التقرير من قبل MADRE (وهي منظمة تعتمد لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ومنظمة حرية المرأة في العراق (OWFI). يركز التقرير على عدة مجالات الاهتمام المتعلقة بوضع حقوق المرأة العراقية المظلومة من العديد من أشكال العنف والتمييز. وجمعت المعلومات الواردة في هذا التقرير من خلال الزيارات المهنية وكذلك الوثائق الأساسية من الشهادات الشخصية التي جمعت في العراق منذ عام ٢٠١٠ باللغتين الإنجليزية والعربية وتدعمه تقارير وكالات الأنباء، والحكومات، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

### الخلفية والسياق

٢. بينما يواجه كل المواطن العراقي يوميا انعدام الأمن في وجه الإرهاب والمناجزة المدنية، فالنساء والفتيات يعانين من أشكال إضافية وفريدة من العنف فقط على أساس جنسهم. على الرغم من العديد من الأحكام بموجب القانون العراقي التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان للمرأة، فالعنف ضد المرأة لا يزال فاضحة وعلى نطاق واسع.<sup>1</sup> ضعفت سيادة القانون والإجراءات القضائية، وفي تركيبة مع المواقف الاجتماعية السامحة، عززت نمو الجريمة المنظمة والإفلات من العقاب للعنف المنزلي القائم على نوع الجنس، وتجدد الممارسات التقليدية الضارة على أساس القانون القبلي والديني. كل هذه التطورات تهدد حقوق الإنسان للمرأة، سواء بشكل مباشر، كما في حالة الاغتصاب أو الاتجار بها، أو غير مباشر، من خلال الاستبعاد من الحياة العامة والحرمان من المساواة في الحصول على الحماية القانونية والخدمات العامة.

٣. يغطي هذا التقرير خمسة مجالات رئيسية وهي (أ) اتجار النساء والفتيات للجنس والعمل في العراق

---

<sup>1</sup> April 2012 of Iraq's Independent Commission for Human Rights (ICHR), which lists among its objectives the protection of women's human rights, has made no discernable impact.

من قبل شبكات الجريمة المنظمة, (ب) العنف القائم على نوع الجنس مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي ، بما في ذلك الاعتقال، (ج) العنف المنزلي في شكل الاعتداء على الزوجة وكذلك الزواج القسري، المؤقت و/أو للقصورات ، و (د) جرائم الشرف التي تستهدف النساء لقتلها أو الانتقام الأخرى لاستعادة شرف العائلة أو الجماعة. بالإضافة إلى ذلك فإنه يبرز بوصفه الاتجاه المقلق لاستهداف منظمات حقوق الإنسان المحلية و المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون بيئات قانونية وأمنية معادية لأنشطتهم حماية النساء اللواتي تعرضن أو يتعرضن لخطر العنف.

## الاتجار

٤. أصبح العراق مصدرا رئيسيا وبلد المقصد للنساء والأطفال المتجرين في منطقة الشرق الأوسط. استمرار حالة عدم الاستقرار وزيادة التنقل للاجئين داخل العراق وفي سوريا المجاورة أدى إلى تفاقم هذا الاتجاه، ويقدر عدد الضحايا العراقيين أن ينمو.<sup>2</sup> القانون العراقي يحظر بشكل صريح العمل القسري والعبودية والاتجار في النساء أو الأطفال، وتجارة الجنس.<sup>3</sup> أبريل ٢٠١٢ شهد مرور تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار الذي يضم أحكاما لحماية الضحايا ومعاقبة المرتكبين.<sup>4</sup> على الرغم من ذلك جعل ضعف الحكم والقدرة على الانفاذ العراق مركز الاتجار الاقليمي.<sup>5</sup>

٥. ومن الممارسات الشائعة تسجيل اغتصاب النساء والفتيات لاستخدام الفيلم لإجبار الضحايا على ممارسة

<sup>2</sup> US Department of State, "Trafficking in Persons Report 2013 – Iraq," 19 June 2013.

<http://www.state.gov/documents/organization/210739.pdf>

<sup>3</sup> The Iraqi Government ratified in 2009 Annex II of Resolution 55/25, which is the "Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime."

<sup>4</sup> The Iraqi Constitution,

[http://portal.unesco.org/ci/en/files/20704/11332732681iraqi\\_constitution\\_en.pdf/iraqi\\_constitution\\_en.pdf](http://portal.unesco.org/ci/en/files/20704/11332732681iraqi_constitution_en.pdf/iraqi_constitution_en.pdf)

<sup>5</sup> Hafaza International, "Combating Human Trafficking: Iraq Initiative." 2013.

[http://hafazainternational.org/wp-content/uploads/2013/12/Hafaza-International\\_Combating-Human-Trafficking\\_Iraq-Initiative\\_November-2013-1.pdf](http://hafazainternational.org/wp-content/uploads/2013/12/Hafaza-International_Combating-Human-Trafficking_Iraq-Initiative_November-2013-1.pdf);

الدعارة ، أو دفع الكفالة للنساء السجينات لابتزاز لهن في العمل في مجال الجنس عبر عبودية الدين.<sup>6</sup> القتل على نطاق واسع وعمليات الخطف ، والاحتجاز التعسفي للرجال من قبل الأجهزة الأمنية تترك وراءها النساء والأطفال في ضائقة مالية شديدة ، وزيادة تعرضها للاتجار بهم للعمل القسري أو البغاء أو الزواج المؤقت ( مابين أدناه).<sup>7</sup>

٦. ومصدر رئيسي القلق هو أن النساء قد يحاكم بجرائم ارتكبتها بينما يتم الاتجار بهن. على الرغم من أن قانون العقوبات يتناول الاتجار بالأشخاص صراحة<sup>8</sup>، كانت هناك تقارير تفيد بأن ضباط الأمن والقضاة لم يتم تثقيف القانون وبأن للمحاكم تواصل ملاحقة ضحايا الاتجار بالبشر في إطار القوانين التي تجرم البغاء.<sup>9</sup> وكشف تقرير وزارة الخارجية الأمريكية أن ضحايا الاتجار يسجنون، يغرمون أو غير ذلك يعاقبون على الأفعال غير المشروعة مثل ممارسة الدعارة التي ارتكبتها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالبشر.<sup>10</sup> في حالة واحدة اضطرت قاصرة الى العمل في الدعارة لمدة سنة ، وتم حكم عليه بالسجن ستة أشهر.<sup>11</sup>

٧. المهاجرين هم أيضا في خطر متزايد للاتجار والاستغلال. وقد وجدت النساء من دول مثل بنجلاديش ونيبال ، والفلبين ، وأوغندا أنفسهم تهريبهم إلى العراق إما عن طريق الخداع والقوة أو مع وعود كاذبة من فرص العمل<sup>12</sup>. هذه الفئة من السكان لديها صعوبات كثيرة في الوصول إلى العدالة والعودة إلى الوطن، كما يتضح حالة تسع نساء أوغندية طلبن مأوى مؤقت مع منظمة حرية المرأة. وذكرت أنهن عانين من اضلاع

<sup>6</sup> US Department of State, *supra* note 2.

<sup>7</sup> Id.

<sup>8</sup> The Iraqi Penal Code, Trafficking In Persons Law, art. 6.

<sup>9</sup> Human Rights Watch. "World Report 2014: Iraq", <http://www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/iraq>.

<sup>10</sup> US Department of State, *supra* note 2.

<sup>11</sup> Sherizaan Minwalla, William H. Pryor, "Advancing Access to Justice for Sex Trafficking Victims in Iraq."

International Law News 42(4), Fall 2013,

[http://www.americanbar.org/publications/international\\_law\\_news/2013/fall/advancing\\_access\\_justice\\_sex\\_trafficking\\_victims\\_iraq.html](http://www.americanbar.org/publications/international_law_news/2013/fall/advancing_access_justice_sex_trafficking_victims_iraq.html).

<sup>12</sup> US Department of State, *supra* note 2.

مكسورة من سوء المعاملة والتجويع والعنف الجنسي في منازل أرباب العمل و / أو المجندين.

٨. كان هناك الحد الأدنى من إنفاذ القانون من جانب الحكومة العراقية لمكافحة الاتجار بالبشر. في حين

أجرت الحكومة بعض التحقيقات والمقاضاة واحدة على الأقل وفقا لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص

٢٠١٢ فيقال إن المحاكم العراقية حتى الآن لم تصدر أي أحكام في قضايا الاتجار بالبشر.<sup>13</sup> وعلاوة على

ذلك، فقد فشلت الحكومة باستمرار للتحقيق أو معاقبة المسؤولين الحكوميين الذين يواجهون اتهامات

بالتواطؤ في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص.<sup>14</sup>

### العنف ضد المرأة على أساس نوع الجنس

٩. العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي منتشر في العراق. على الرغم من تجريمها في قانون

العقوبات فالاعتصاب والاعتداء الجنسي لا تزال التقى مع اللامبالاة من السلطات والحالات لا تحقق ويسود

الإفلات من العقاب. وينص القانون العقوبات أن مرتكبي الجرائم التي تتطوي على عنف جنسي قد برأ إذا

تزوجوا ضحيتهن.<sup>15</sup> في الحالات التي تكون فيها النتائج الاغتصاب في وفاة الضحية ، وقانون العقوبات لا

تسمح بعقوبة أقصاها السجن مدى الحياة ، رغم أن هذا نادرا ما القسري.<sup>16</sup> في الوقت الحاضر ، لا توجد

تقديرات موثوقة ل حالات الاغتصاب في العراق أو فعالية إنفاذ القانون حكومة قانون العقوبات .<sup>17</sup>

١٠. من غير المحتمل لضحايا الاغتصاب في العراق القاء اتهامات ضد الجناة ومتابعة سبل الانتصاف

<sup>13</sup> Amal Sakr, "Iraq a hotbed of human trafficking," Al-Monitor. (Jan. 20 2014),

[http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/01/iraq-human-trafficking-absence-law.html?utm\\_source=Al-Monitor+Newsletter+\[English\]&utm\\_campaign=eb6937b2e0-January\\_9\\_2014\\_8\\_2014&utm\\_medium=email&utm\\_term=0\\_28264b27a0-eb6937b2e0-93145825##ixzz2sNIvDJlu](http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/01/iraq-human-trafficking-absence-law.html?utm_source=Al-Monitor+Newsletter+[English]&utm_campaign=eb6937b2e0-January_9_2014_8_2014&utm_medium=email&utm_term=0_28264b27a0-eb6937b2e0-93145825##ixzz2sNIvDJlu).

<sup>14</sup> US Department of State, *supra* note 2.

<sup>15</sup> Iraqi Penal Code, art. 427.

<sup>16</sup> UK Foreign and Commonwealth Office, "Human Rights and Democracy 2012: Iraq,"

<http://www.hrdreport.fco.gov.uk/human-rights-in-countries-of-concern/iraq>.

<sup>17</sup> Id.

القانونية بسبب الضغوط والمعايير الاجتماعية ، وكذلك الضغوط من أفراد الأسرة للحفاظ على شرف العائلة. وأبرز تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدة حالات الاغتصاب في العراق التي شجعت أسر ضحية الاغتصاب تلك الضحية على التزوج بالمعتدي فيها باسم الحفاظ على شرف العائلة<sup>18</sup>. وفقا لهذا التقرير, عندما تجد الضحايا في هذه الحالات الشجاعة لرفض هذه الزيجات ، وذهب بعض العائلات بقدر الضغط على القضاة لفرض الزواج بين الضحية و مرتكب الاغتصاب.<sup>19</sup>

١١. وتفيد التقارير العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب ، والتعذيب والاعتداء الجنسي في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية لتكون واسعة النطاق ومنهجية<sup>20</sup>. فشلت وزارة حقوق الإنسان على الدوام في التحقيق في مزاعم المعاملة داخل السجون ولا يزال نظام العدالة الجنائية بدون الاصلاح.<sup>21</sup>

كانت النساء بخضوع لمزيد من الاعتقال التعسفي دون أمر قضائي ، وأحيانا كجزء من حملة اعتقالات واسعة في منطقة معينة ، واحتجزن دون محاكمة لفترات تصل إلى سنة<sup>22</sup>. وهناك أيضا أدلة على أن العديد من النساء استهدفن من قبيل الانتقام لجرائم زعم أنه ارتكبتها أفراد الأسرة من الذكور<sup>23</sup>. الاحتجاز يمكن أن يكون محفوفًا بالمخاطر خاصة بالنسبة للنساء بسبب عدم المساواة الاجتماعية، وقد يواجهن النبذ الاجتماعي أو العائلي لينظر العار بهم لاحقا.<sup>24</sup>

١٢. التمييز العلني والمنتشر في نظام العدالة الجنائية والقانونية يحد خيارات المرأة في حالة جريمة. تشير تقارير معينة إلى أن المحامين غالبا ما يرفض حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي خوفا من المضايقات و أن عدم وجود تدريب مناسب للشرطة والموظفين القضائيين يعوق الجهود الرامية إلى تقديم الجناة إلى

<sup>18</sup> US Department of State, "Iraq 2012 Human Rights Report," [www.state.gov/documents/organization/204572.pdf](http://www.state.gov/documents/organization/204572.pdf).

<sup>19</sup> Id.

<sup>20</sup> According to Human Rights Watch, female detainees are reported to number more than 1,100 as of June 2013

<sup>21</sup> UK Foreign and Commonwealth Office, *supra* note 16.

<sup>22</sup> Human Rights Watch. "No One is Safe: The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System," 7 February 2014.

<sup>23</sup> Id.

<sup>24</sup> Id.

العدالة<sup>25</sup>. يضع النظام القانوني العراقي أيضا قيودا مرهقة على النساء والفتيات. وافادت منظمة غير حكومية محلية باسم منظمة حرية المرأة في العراق ان لما كانت تساعد قاصرة العراقية ، وقد قتل عائلتها بالكامل ، بات الحصول على وثائق أساسية مستحيلا بدون وجود أقارب من الذكور حتى وصلت إلى ١٨ سنة من العمر. هذا تركها غير قادرة على الذهاب إلى المدرسة ، الحصول على الرعاية الاجتماعية أو الوصول إلى مجموعة من الخدمات العامة الأخرى.

١٣. العنف القائم على الجنس والتمييز تعني بأمر الواقع استبعاد النساء والفتيات من المجال العام وإجبارهن على التنازل عن حقوقهن في التعليم والعمل والقانونية و غيرها من الخدمات العامة<sup>26</sup>. عام ٢٠١٣ ذكرت يونامي نسبة الإناث إلى الذكور ٩٤ في المدارس الابتدائية ، و ٨٥ الإناث إلى الذكور في المدارس الثانوية ، مما يدل على عدم المساواة في التعليم بين الجنسين هذه . تبقى مزيد من ٢٨.٢ ٪ من النساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ عاما أو أكثر الأميين ، في مقابل ١٣ ٪ من الذكور من نفس الفئة العمرية<sup>27</sup>. توجد اختلافات كبيرة أيضا فيما يتعلق بالعمالة ، مع مجرد ١٤ ٪ من النساء العاملات أو يبحثون عن عمل ، مقارنة مع ٧٣ ٪ من الرجال.<sup>28</sup>

١٤. في غياب الخدمات الحكومية ووسائل الانتصاف القانونية لمعالجة العنف القائم على الجنس المنظمات غير الحكومية العراقية المحلية في طليعة من تقديم الخدمات اللازمة للضحايا من خلال تقديم المساعدة القانونية و المشورة في مجال الصحة العقلية ، والرعاية الطبية الطارئة وإيواء من الأذى. ومع ذلك، فقد واجهت المنظمات غير الحكومية و المدافعين عن حقوق المرأة التي تسعى لمساعدة النساء و الفتيات بيئة

<sup>25</sup> US State Department, *supra* note 18.

<sup>26</sup> Center for Research on Globalization, "US War Crimes: The Continuing Deterioration of Women's Rights in Iraq," 2 February 2014, <http://www.globalresearch.ca/the-continuing-deterioration-of-womens-rights-in-iraq/5367085>.

<sup>27</sup> UNAMI, "Women in Iraq Factsheet," March 2013,

<http://unami.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=qx9gxy7lsk%3D&tabid=2790&language=en-US>.

<sup>28</sup> Id.

معادية ، حيث أنهم يواجهون المضايقات العادية ، والمراقبة التعسفي ، وعمليات تفتيش دون إذن قضائي .  
ويضطر العديد من المنظمات لتعمل بشكل غير قانوني و سرا بسبب أنشطتها في مجال حقوق الإنسان ،  
وخاصة التي تقدم الإيواء لنساء الفاريات من العنف اذ ما زالت من الممنوع هذه الانشطة للمنظمات غير  
الحكومية في وسط و جنوب العراق.

### العنف المنزلي

١٥ . يتلقى العنف المنزلي القبول المجتمعي واسع النطاق فضلا عن العقوبات القانونية صريحة أو ضمنية  
في العراق. المواقف الاجتماعية التقليدية يميلون إلى اعتبار العلاقات داخل الزواج أو منزل الأسرة مسألة  
خاصة خارج نطاق النظام القانوني الرسمي . يبدو أن قانون العقوبات لتعزيز هذا الموقف مع أحكام مثل  
المادة ٤١ ، والذي يسمح للزوج إلى استخدام العنف الجسدي ضد زوجته "الى حدود يحددها القانون أو  
العرف".<sup>29</sup> الاعتصاب الزوجي لا يتناوله قانون العقوبات اطلاقا. وفقا للأمم المتحدة، ٥٦ ٪ من الرجال  
العراقيين يعتقدون أن لديهم الحق على ضرب زوجاتهم إذا كانت يعصي.<sup>30</sup> وأشار تقرير ٢٠١٢ أن ٢١٪  
من النساء العراقيات المتزوجات أنهن تعرضن للضرب من قبل أزواجهن.<sup>31</sup>  
١٦ . فشلت حكومة العراق في اظهار الالتزام بسن تشريعات وطنية شاملة لمكافحة العنف المنزلي. مشروع  
قانون بشأن العنف المنزلي ظهرت في عام ٢٠١٢ ، ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ. وفقا لتقرير صادر عن  
هيومن رايتس ووتش ، كانت هناك تطورات مقلقة للغاية منذ نحو قانون الأحوال الشخصية الجديد الذي  
صاغته وارسلتها وزارة العدل إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها في أكتوبر ٢٠١٣.<sup>32</sup> وذكرت ان القانون

<sup>29</sup> The UN Secretary-General's database on violence against women,  
<http://sgdatabase.unwomen.org/searchDetail.action?measureId=42003&baseHREF=country&baseHREFId=654>.

<sup>30</sup> UNAMI, *supra* note 27.

<sup>31</sup> UK Foreign and Commonwealth Office, *supra* note 16.

<sup>32</sup> Human Rights Watch, *supra* note 9.



يهدد عدد من حقوق المرأة من خلال تمكين محاكم دينية لتخذ مكان المدنية ، لمعالجة النزاعات متعلقة بالأحوال الشخصية للشريعة العراقيين. وهذا من شأنه خفض سن الزواج بالنسبة للإناث إلى ٩ سنوات بالإضافة إلى تغيير قوانين الحضانة والتبني وحقوق الميراث.<sup>33</sup>

١٧. الزيجات القسرية وزواج القصيرات هما مشكلتان متتامتان . وفقا لوزارة التخطيط العراقية ، كان قد تزوج ١١ ٪ من جميع النساء المتزوجات قبل السن القانونية. حتى الآن، و كان قد تزوج في صفوف النساء بين ٢٠-٢٤ سنة من العمر كامل ٢٥ ٪ قبل بلوغ سن ١٨.<sup>34</sup> الزواج غير المتساوي ودون السن القانونية - وكان سابقا محدود إلى حد كبير في المناطق الريفية - هي الآن أكثر شيوعا في المدن اذ تكسب الممارسات الدينية والقبلية الجبر في البلاد.<sup>35</sup>

١٨. يبقى الزواج القسري واقعا للنساء العراقيات الكثيرات. يضمن نوع هذا الزواج تبادلات العرائس بين العائلات أو كثيرا ما يظهر الزواج القسري بعد أن يحدث الاغتصاب حيث قد تكون محاكمة جرمية معلقة إذا يتفق المغتصب في زواج الضحية.<sup>36</sup> على الأرجح يعانين النساء من الاعتداء في الزواج القسري و خاصة إذا الزواج جزء من تسوية الدية حيث تضطر امرأة من عائلة القاتل بزواج في عائلة المرحوم.<sup>37</sup>

على الرغم من هناك العادة المتداولة للزواج القسري و شبه القسري و الترتيب في الجمرک القبلي فهناك قلة البنود في النظام القانوني العراقي لمنعه و مقاضته. لا يعالج الزواج القسري في المحاكم ما لم تقدم امرأة شكوى و من اللازم أن تثبت للمحكمة أنها انخضعت للاكراه.<sup>38</sup> لا يمنح القانون بأي حصانة قانونية أو

<sup>33</sup> Id.

<sup>34</sup> Population Reference Bureau (PRB), "Ending Child Marriage in the Arab Region." Policy Brief, May 2013, <http://www.prb.org/pdf13/child-marriage-arab-region.pdf>. This attests to the limited enforcement of the Personal Status Law No. 188, which sets the official minimum age of marriage for males and females at 18 years.

<sup>35</sup> Al-Monitor, "Underage marriages growing in Iraqi cities," 14 February 2014, <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/02/underage-marriage-iraq-continues.html#>.

<sup>36</sup> Pursuant to the Penal Code, art. 427.

<sup>37</sup> Al-Monitor, "Iraqi Women Victimized by Tribal Marriage Customs," 12 September 2013, <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2013/09/iraq-women-forced-marriage-tribal-customs.html>.

<sup>38</sup> Id.

تأكيدات الأمان بعد أن تملف شكوى و يعني أن النساء قد تكون غير حاصنة بعقاب من أفراد العائلة القوية . بعد ذلك.<sup>39</sup> ازداد الانتحار و خاصة بالقربان النفسي بما أن الشابات يحتجن ترتيبات الزواج القسري .<sup>40</sup>

١٩ . أدى اليأس المالي و مدة الترميل إلى إزدياد الزواج المؤقت . سابقا كان الزواج المؤقت و زواج المتعة نادراً في العراق لكن كلتا ظهرا من جديد بسبب التأثير المكب بالمصادر الشيعية الدينية.<sup>41</sup> النساء و الفتيات يتزجن في وجود شخصية دينية لمرّة الوقت الثابتة التي تمكن أن تكون أقصر من ساعتين في هذا الزواج الخلافي . غالبا تحدث هذه الحالة بسبب الإكراه العائلي أو اليأس الذاتي و الفقر الأقصى . الرجل يلزم بدفع مهر الزواج للمرأة أو عائلته و هذا مهر الزواج يساعد العائلة.<sup>42</sup> لا يعترف قانون دولة العراق على هذه الزواج ولا يضبطها و لذلك يضع النساء بوضوح غير حاصين بالاشكال المتنوعة من العنف القائم على نوع الجنس و إضافة إلى ذلك اتجار النساء و الفتيات للجنس و التهمات الجانية الممكنة في ما يتعلق بالبغاء .

٢٠ . في حين أن الحكومة المركزية في العراق قد فشلت في التصدي بفعالية العنف ضد المرأة في المنزل و اشكاله الاخرى ، و قد أحرز تقدم تشريعي على المستوى الإقليمي . في عام ٢٠١١ أصدرت الحكومة الإقليمية الكردية ( حكومة إقليم كردستان ) القانون المحلي رقم ٨ ، وهو قانون مكافحة العنف المنزلي في إقليم كردستان العراق ، والذي يتناول مختلف أشكال العنف المنزلي ، بما في ذلك الاعتداء الجسدي ، والختان ، و الاغتصاب الزوجي و التهديدات ، و الإيذاء النفسي . منذ اقرار القانون اتخذت حكومة إقليم كردستان ، و منظمات غير حكومية محلية كذلك ، خطوات نحو رفع مستوى الوعي العام للقانون من خلال استخدام اجتماعات مفتوحة مع المجتمع المدني ، فضلا عن التدريب الموجه من رجال الشرطة و القضاة في التعامل المناسب مع حالات العنف المنزلي . وفقا لمنظمة غير احكومية امحلية كردية بإسم منظمة المرأة

<sup>39</sup> Id.

<sup>40</sup> Id.

<sup>41</sup> Center for Research on Globalization, *supra* note 26.

<sup>42</sup> IRIN (UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs), "IRAQ: Women's groups blast 'temporary' marriages," 23 January 2006, <http://www.irinnews.org/report/26074/iraq-women-s-groups-blast-temporary-marriages>

لتقديم المساعدة القانونية، فانتشر الوعي بالقانون أيضا لشبكات نشطاء ومنظمات من وسط وجنوب العراق التي تعتمد على مبادئ القانون، وعلى مثال إقراره ، إلى وقود مبادرات التشريعية مماثلة في مدنها.

٢١ . مع ان المنطقة شهدت تقدما إيجابيا فيما يتعلق بالقانون ، مثلا إنشاء محاكم العنف المنزلي ومراكز مكافحة العنف المنزلي في المحافظات الثلاثة السليمانية وأربيل و دهوك ، وتكشف رصد وتقييم القانون عن أن التنفيذ الكامل محدود. وفقا لتقرير صدرته منظمة المرأة لتقديم المساعدة القانوني، فعلى الرغم من وجود محاكم العنف المنزلي، واستمرت هذه المحاكم في محاكمة حالات العنف المنزلي جنبا إلى جنب مع القضايا الجنائية ، ولم يتم إنشاء أي نظام لتصنيف البيانات عن حالات العنف المنزلي وحده.<sup>43</sup> بموجب المادة ٦ من القانون من المفروض للمحافظات انشاء وحدات متخصصة لتتاول العنف المنزلي داخل مراكز الشرطة وهي تتكون أساسا من الضباط الإناث. ومع ذلك تفيد منظمة المرأة لتقديم المساعدة القانوني أن هذا هو أيضا بطيئا ، وتستمر الوزارات في التأكيد على أن المرأة لا ترغب في الانضمام إلى قوة الشرطة بسبب التقاليد الاجتماعية<sup>44</sup>. وبالمثل فالقرار ١٩٩/٢٥ من أكتوبر ٢٠١٢ يدعو للوزارات الداخلية الى إنشاء مكاتب الشرطة الإناث لمعالجة العنف المنزلي ، ولكن ١٦ شهرا بعد مرور القرار، انفتحت اثنين فقط من هذه المكاتب الآن في السليمانية ، ولا احد في أربيل أو دهوك.<sup>45</sup> وتذكر منظمة المرأة لتقديم المساعدة القانوني أن "اللامبالاة العظمى من حكومة إقليم كردستان ومن السلطة القضائية ... ملحوظة ... فيما يتعلق بتنفيذ قانون العنف المنزلي. يبدو ان المحاولات أكثر طقسية من انها جديدة."<sup>46</sup>

## جرائم الشرف

<sup>43</sup> Women's Organization for Legal Assistance, "Report on the Supervision of the Domestic Violence Law Implementation," February 2, 2014.

<sup>44</sup> Id.

<sup>45</sup> Id.

<sup>46</sup> Id.

٢٢. ترتكب جرائم الشرف على النساء بعائنتهن أو أعضاء مجتمعهن ليعود الشرف الجماعي و غالباً هذه الجرائم تظهر في شكل قتل الشرف. هناك تقارير تلقي ضوء على جرائم الشرف و كيف تبقى مشكلة خطيرة في كل أنحاء العراق و كثيراً ما ترتبها و هكذا تبدو أنها انتحار. ونتيجة لذلك تكون الإحصائيات و الأعداد المنتجة غير دقيق فيما تتعلق بجرائم الشرف و لا تعكس خطورة هذه الحالة.<sup>47</sup>

٢٣. تسمح للمجتمع المواقف المتسامحة و التشريع ببيئة من حيث الاعتقالات نادرة في ما تتعلق بجرائم الشرف و القضاة تعطي عقوبات غافرة جدا حتى القتل.<sup>48</sup> علاوة على ذلك يسمح القانون العقابي باعتبارات الشرف لتخفيف العقوبات.<sup>49</sup> هذه الرحمة من جانب نظام العدالة تصرّح للنساء العراقية و المجتمع العراقي بشكل عام أن أعمال العنف الفاضحة تكون محتملة.

٢٤. يشير تقرير سنوي منشور بالقسم لتطبيق و حماية الحقوق في وزارة حقوق الإنسان العراقية أن المجلس المحكمي الأعلى جعل قرار نهائي في ١٠ حالة فقط من الحالات التي تدور حول جرائم الشرف بين عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣.<sup>50</sup> يؤكد هذا مستوى الحصانة أن القانون يحمي المرتكبون بد لا من ضحايا جرائم الشرف. تتردد الشرطة بتطبيق القوانين ضد جرائم الشرف لأنها أحياناً تتعاطف مع المرتكب و القوانين التقليدية تبرر هذه العادة.<sup>51</sup>

٢٥. هناك استعانة محدودة للناس الذين يهددون بجرائم الشرف بفضل غياب خيارات الحماية و غياب الإصلاحات القانونية. يضطر بعض الناس أن يهربون البلد من غير ضمان الملجأ الأمني و يؤدون

<sup>47</sup> Id.

<sup>48</sup> International Gay and Lesbian Human Rights Commission, "Iraq Baseline Study," January 2013, <http://iglhrc.org/sites/default/files/Iraq%20Baseline%20Study%20Final%20with%20Table%20of%20Contents%201.2.9.13.pdf>.

<sup>49</sup> US Department of State, "Iraq 2011 Human Rights Report," [http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dynamic\\_load\\_id=186428#wrapper](http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?dynamic_load_id=186428#wrapper).

<sup>50</sup> International Gay and Lesbian Human Rights Commission, *supra* note 46.

<sup>51</sup> Id.

بعضهم إلى الانتحار لأنهم يشعرون بإحساس الضعف و إحساس الظلم العميق. في عام ٢٠١٣ يلاحظ تقرير من وزارة الخارجية الأمريكية أن منطقة كردستان بالعراق كان فيها نساء انتحارية استخدمن القربان النفسي كطريقة الانتحار و صنفت الشرطة بهذا الانتحار كأنها حوادث.<sup>52</sup>

## التوصيات

٢٦. احترما وكرامة نطلب من المجلس للحقوق الإنسان أنه يتطلب النشاط التالي من حكومة دولة العراق (أ) من اللازم أن تستمر دولة العراق بالاستخدام القانون ضد اتجار الناس للجنس لتقدم دعاوى على جرائم اتجار الناس و هي تشمل الدعاوى التي يكونون الموظفون الحكومون متواطئون
- (ب) وجب أن تميز دولة العراق التوجيهات لضباط البوليس و مراقبون العمال والضباط الآخرون وهكذا يستطيعون أن يميزون ضحايا اتجار الناس بشكل استباقي و يسيرونها إلى الخدمات الحماية بما في ذلك الملجأ و الخدمات غير الحكومية
- (ت) ينبغي أن تتفدّ دولة العراق سياسة تحمي ضحايا اتجار الناس من عقوبة جرائمها التي ارتكبتها نتيجة لذلك الاتجار بها و فيما تتعلق هذه الجرائم البغاء القسري و انتهاكات الهجرة
- (ث) وجب أن تؤسس دولة العراق إطار قانونية للمنظمات غير الحكومية و هكذا تستطيع أن تدور المجنأ الذي يتزود مساعدة لضحايا كل الأنواع من العنف القائم على نوع الجنس و العنف المنزلي
- (ج) من اللازم أن تدربّ دولة العراق موظفونها المحكمون والموظفون في شرطة البوليس ليعالجون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس و ضحايا العنف المنزلي بشكل مناسب
- (ح) ينبغي أن تتخذ دولة العراق الخطوات لتنتهي عادة الزواج القسري و الزواج المؤقت الذي يحصر

<sup>52</sup> US Department of State, *supra* note 43.

الفتيات في العبودية الجنسية و المنزلية. أيضا من الالزم أن تخلق دولة العراق حملة لتزويد الوعي العام في

المجتمع عن اتجار النساء و الفتيات للجنس والعمل القسري, و

(خ) من الالزم أن تخطر دولة العراق كل جرائم الشرف بما في ذلك قتل الشرف و أيضا ينبغي أن تقدم

دعاوى ضد المرتكبون على مدى قانوني كامل.